في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر ولم اره الا ان السادسة
الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة البايع لو وطئ الجارية قبل
التسليم الى المشتري وهي في حفظ منقولة كذلك الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطئ فوطئ
كان الحل وينبغي ان لا مهر ولم اره الآن الثامنة الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح
الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء
والظهار قبل التكفير وعدة وطئ الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل
له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا صارت لا تحتمله لصغر او مرض او سمنة وعند امتناعها
لقبض معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطئ من وجب عليها قصاص وليس
بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها التاسعة اذا حرم الوطئ حرمت دواعيه
الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء
العاشرة اذا اختلف الزوجان في الوطئ فالقول لنافيه الا في مسايل ادعى العنين الاصابة فانكرت
وقلن ثيب فالقول له مع يمينه لا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعده
الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت
طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر
وقالوا النفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن
محتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفيه عندنا الى التصديق هكذا فهمته من
من كلامهم ولم اره الآن صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها
لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه
فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له والله اعلم

احكام العقود لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والضيعة والشركة
والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوايد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد
منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح
الخالي عن الخيار اي خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر امرأة كذلك
وجايز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضاء
وساير الولايات الا الامامة العظمى وجايز من احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم
من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جايزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جايزة
من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جايز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم **تنبيه**
من الجايز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه
واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك

القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين
ذكرناهما في وصايا الفوايد وان كان وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه
بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوايد **تقسيم في العقود** البيع نافذ وموقوف
ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليها ثمانية
تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك قالوا النكاح المحارم
فاسد عند ابي ح فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قبل باطل وسقط الحد
لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما في المبيع فمتباينان
فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم
الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر
في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك وتجب اجرة المثل في الفاسدة
واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسدة يتعلق به الضمان وباطلة لا يتعلق به الضمان
بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجر نايحة او مغنية
واما في الصلح فقالوا ان الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة
والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل ويرجع الدافع
بما دفع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة
فاسدة رجع بما ادى فالكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل
في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد
والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة
على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح
باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة **فايدة** الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في
الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات حل ارتباط العقد اذا
انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد اشياء خيار الشرط وخيار عدم العقد الى ثلاثة وخيار
الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال
وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وخيار التعزير الفعلي
كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستاجرا
او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما
يفسخه القاضي وكلها يحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقد مر فرق النكاح
في قسم الفوايد **خاتمة** جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا
في جحود الموصي للوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام

Copyright © King Saud University